المسائل المهمات في أحكام الكفارات

جمع وإعداد

الشيخ: ياسر علي محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفضل بالجود والإحسان، من شرع لعباده الكفارة عند الحنث في الأيمان، وأوجبها على من انتهك حرمة شهر القرآن ،وفرض مثلها على من ظاهر من زوجه بلفظ منكر وبهتان ،ومن قتل نفسا لزمته- دون شك- مع النقصان ، وأصلي وأسلم على سيدنا ولد عدنان ،محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في كل زمان ومكان ،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان

وبعد -:

هذا مختصر لطيف يوضح أحكام الكفارات، يجمع مسائلها، ويقيد شواردها، وفق مذهب الإمام الأعظم ناصر السنة، وسليل بيت النبوة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي -عليه الرحمة والرضوان - ما تعاقب الليل والنهار ،وما أشرقت الأنوار ،وقد ذكرت في كل فرع من الفروع نصوص أئمة المذهب ؛ليكون ذلك أدعى للقبول في نفس القارئ والباحث .

وقد أسميته **:"المسائل المهمات في أحكام الكفارات "** وأسأل الله -عزوجل - أن ينفع به وأن يكون خالصا لوجه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء من قام بجمعه وتنسيقه وترتيبه

وما وجدت فيه أيها لقارئ الكريم من صحة من حيث النقل والمعنى والمضمون فهو محض فضل وتوفيق من الله – عز وجل- وإن وجدت غير ذلك فهو من نفسي والشيطان.

كتبه حامدا مصليا الفقير إلى عفو ربه

ياسر علي محمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كفارة اليمين

فَرْعٌ ماهو سبب وجوب كفارة اليمين هل هو انعقاد لفظ اليمين أم الحنث أم هما معا ؟

قال في الروضة : وفي سبب وجوبها وجهان :الصحيح عند الجمهور (جمهور المذهب)أنه اليمين والحنث جميعا .

وقال في مغني المحتاج : والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا .

فَرْعٌ ما الأثر المترتب على وجوب الكفارة بسببين وهما هنا اليمين والحنث ؟

الأثر المترتب على ذلك :أنه متى ماوجد أحد السببين جاز تقديم الكفارة ولايشترط وجود السببين معا بخلاف ما اذا كان سبب الوجوب واحدا فلا يجوز تقديم الكفارة عليه

قال في شرح المنهج : وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها لأنها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة ...(وذلك أن الزكاة تجب بسببين :وجود النصاب وحولان الحول فإذا وجد السبب الاول وهو النصاب جاز تقديم الزكاة وتعجيلها)

قال الجمل في حاشيته : فإن كان لها (اي الكفارة) سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه (أي على الجماع) .

فَرْعٌ : هل يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث أم لابد أن يحنث اولا ثم يكفر ؟ وهل يجوز التعجيل في جميع خصال الكفارة أم أن التعجيل مختص بخصال معينة ؟

قال في الروضة : يجوز التكفير قبل الحنث إن كفر بغير الصوم ..

وقال الماوردي في الحاوي الكبير : ويجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث اذا كانت بمال من كسوة أو إطعام أو عتق ..ولايجوز تعجيلها اذا كانت بصيام ..

قال في مغني المحتاج : وله أي الحالف تقديم كفارة بغير صوم من عتق أو إطعام أو كسوة ...

فَرْعٌ :لماذا استثني الصوم من جواز تعجيله وتقديمه على الحنث ؟

قال في شرح المنهج : أما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في أسنى المطالب : أما الصوم فلا يجوز تقديمه لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجةوكالصلاة وصوم رمضان ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب .

فَرْعٌ هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث اذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم أم أن تقديم الكفارة لا يشمل المعصية ؟

قال في الروضة : وإن كان الحنث بمعصية بأن حلف لايزني فهل يجزئه التكفير قبله (أي قبل الحنث)؟ وجهان :أصحهما عند الأكثرين نعم .

وقال في مغني المحتاج : وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب أو فعل حرام ..(وهو ما صححه النووي في المنهاج).

فَرْعٌ: هل الكفارة تجب على الفور أم على التراخي ؟

قال الجمل في حاشيته : كفارة اليمين على التراخي وإن عصى بسببها كذا قرره شيخنا (م ر)

فَرْعٌ : من حلف على ترك واجب أو فعل حرام (يحرم عليه طبعا الترك والفعل) فهل يجب عليه الحنث واذا حنث هل تجب عليه الكفارة ؟

قال في المنهاج : فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة .

وقال في الروضة : وإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام فيمينه معصية ويجب عليه أن يحنث ويكفر ..

فَرْعٌ: ماهي صفة كفارة اليمين ؟

قال في متن أبي شجاع : وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء أحدها : عتق رقبة مؤمنة وثانيها مذكور في قوله :أو إطعام عشرة مساكين؛ كل مسكين مدا وثالثها :مذكور في قوله : أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

فَرْعٌ: هل يجب في كفارة اليمين الترتيب ؟بمعنى : أنه لايجوز له الانتقال من خصلة الى خصلة الا بعد العجز عن الخصلة الأولى أم أنه مخير في بعضها ؟

قال الباجوري في حاشيته : واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ..فمعنى كونها مخيرة ابتداء :أنه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والإطعام والكسوة في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابتدائها ...ومعنى كونها مرتبة انتهاء :أنه لاينتقل الى الخصلة الرابعة التي هي الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة ...

وقال في الروضة : في كيفية كفارة اليمين وهي مختصة باشتمالها على تخيير في الابتداء وترتيب في الانتهاء فيتخير الحالف بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة .....فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام ..

قال في اعانة الطالبين : يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة ...أو اطعام عشرة مساكين ...او كسوتهم ...فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام

الخلاصة : أنه لايجوز للمكفر أن يختار الصوم مباشرة الا اذا عجز عن عتق الرقبة والكسوة والاطعام ويحق له في الابتداء أن يكفر بما شاء إما أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم .

فرعٌ هل يجوز للمكفر أن يختار بعضا من الخصلتين كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة أم لايجوز له الا خصلة واحدة أما ان يختار الاطعام او الكسوة ؟

قال في الروضة : ولو اطعم بعض العشرة وكسا بعضهم لم يجزه كما لايجوز له أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة...

قال في الأنوار : ولو اطعم بعضا وكسا بعضا لم يجز ...

فرعٌ: لو كانت عليه أكثر من كفارة فهل يجب عليه أن يختار خصلة واحدة لجميع الكفارات أم يجوز له أن يختار في كفارة العتق وفي الأخرى الاطعام وفي الأخرى الكسوة ؟

قال في العباب : وله الإطعام عن كفارة والكسو عن أخرى والإعتاق عن أخرى ...

قال في الروضة : ولو أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة أو اطعم ثلاثين مسكينا أو كساهم عن ثلاث كفارات ....أجزأه عنهن .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : اذا كانت عليه ثلاث كفارات عن ثلاث أيمان مختلفة كان في التكفير عنها بالخيار بين ان يكفر عنها من جنس واحد فيطعم عن جميعها ويكسو عن جميعها أو يعتق عن جميعها وبين أن يكفر عنها من أجناس مختلفة فيطعم عن احدها ويكسو عن أحدها ويعتق عن أحدها لأن لكل كفارة حكم نفسها ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ هل يشترط النية في الكفارة ؟

قال الماوردي في الحاوي الكبير : أما النية في دفع الزكاة والكفارة فواجبة ....

قال في أسنى المطالب : يشترط نية الكفارة لخبر :إنما الأعمال بالنيات ..

قال في شرح المنهج : تجب نيتها...(أي نية الكفارة) بأن ينوي الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم او الكسوة أو الاطعام الواجب عليه (بمعنى لايصح أن ينوي عتقا او صوما او اطعاما او كسوة واجبة عليه دون ان يحدد أنه عن الكفارة)

قال في الروضة : تشترط النية في الكفارات ويكفية نية الكفارة (بمعنى لايشترط ان يحدد بأن هذه الكفارة عن اليمين او الظهار أو القتل ولذا قال في العباب : وتكفيه نية الكفارة وإن لم ينو الفرض أو لم يعين سببها) .

أحوال النية في الكفارة :

الاولى : أن ينوي نية الكفارة عند الدفع

قال الماوردي في الحاوي الكبير : فأما ما تجزئه فهو أن ينوي عند دفعها فيجزئ

الثانية : أن ينوي نية الكفارة قبل عزل مال الكفارة عن بقية ماله(المراد بعزل المال هنا : تعيين العبد في العتق او الطعام في الاطعام كما سيأتي عن الجمل في حاشيته)

قال في الحاوي الكبير : وأما ما لايجزئ فهو أن ينوي قبل عزلها من ماله ...

وقال في مغني المحتاج : واذا قدمها فينبغي كما قال الزركشي وجوب قرنها بعزل المال كما في الزكاة

وقال في شرح المنهج : واذا قدمها (أي النية) وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة

قال الجمل في حاشيته معلقا على قوله (وجب قرنها بعزل المال) : الظاهر أن المراد بعزل المال التعيين كأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لايجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة

الثالثة : أن ينوي نية الكفارة عند عزلها من ماله وقبل دفعها (خلاف في المذهب والمعتمد الاجزاء)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الماوردي في الحاوي الكبير : تجزئ ...وهو الظاهر من كلام الشافعي ..

وقال في مغني المحتاج : ولايشترط اقتران النية بالاعتاق أو الاطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الأصحاب وصححه بل صوبه قال :إنه ظاهر النص .

الخلاصة في أحوال النية فيما سبق :

الاولى : أن ينوي نية الكفارة عند التكفير بعتق او اطعام أو كسوة فهذا يجوز .

الثانية : أن يقدم النية قبل التكفيير وقبل تعيين العبد في الاعتاق والطعام في الاطعام والكساء في الكسوة فهذا لايجوز .

الثالثة : أن يقدم النية قبل التكفير ولكنه نوى التكفير عند التعيين (اوضحنا معنى التعيين) فهذا خلاف والمعتمد الجواز كما صححه في المجموع .

حكم دفع الكفارة عن الغير :

المسألة بها تفصيل على النحو التالي :

الاولى : أن يكون مال التكفير ملكا للآمر وأمره بأن يكفر عنه

حكم هذه الحالة : يجوز

قال الماوردي في الحاوي الكبير : أن يكون مال التكفير للآمر فيكون المأمور هاهنا وكيلا للأمر في إخراج الكفارة وهذا متفق على جوازه لجواز النيابة في التكفير .

الثانية : أن يكون مال التكفير ملكا للمأمور وأمره بأن يكفر عنه

حكم هذه الحالة :يجوز

قال الماوردي في الحاوي الكبير :أن يكون مال التكفير ملكا للمأمور فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب أحدها :وهو مذهب الشافعي أنه يجزئ سواء كان بجعل أو بغير جعل

قال الجمل في حاشيته : ولو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ..والكسوة كالإطعام ...وللدافع بدل ما أخرجه مالم يقصد التبرع

الثالثة : أن يكفر عن حي بغير إذنه

حكم هذه الحالة : لايجوز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الماوردي في الحاوي الكبير : فإن كفر عن حي لم يجز الكفارة عن الحي ؛لأن النية فيها مستحقة وعدم الإذن مانع من صحة النية فكان ما اخرجه واقعا عن نفسه ..

الرابعة : أن يكفر عن ميت بوصية من الميت

حكم هذه الحالة : يجوز

قال الماوردي في الحاوي الكبير : فإن كان بوصية كانت الوصية أمرا فيصير كالمكفر بأمر فيكون على ما مضى ...

الخامسة : أن يكفر عن ميت بغير وصية منه

خلاصة هذه الحالة : إن كفر عنه غير وارث من تركة الميت فلا يصح ولا تسقط الكفارة ويكون ضامنا لأنه متعد ،وإن كفر عنه متبرعا من ماله الخاص فيصح ، وأما الوارث فيجب عليه أن يخرج الكفارة من تركة الميت قبل قسمتها .

أحوال النية بين الآمر والمأمور عند التكفير عن الغير

الاولى : أن ينوي الآمر نية الكفارة عند أمره وينوي المأمور عند التكفير

حكم هذه الحالة : الجواز وهي افضل الحالات

قال الماوردي في الحاوي الكبير : أن ينوي الآمر عند أمره وينوي المأمور عند دفعه فهذا أكمل أحوال الجواز .

الثانية : أن لاينوي واحد منهما لا الآمر ولا المأمور

حكم هذه الحالة : لايجوز ولا تسقط الكفارة

قال الماوردي في الحاوي الكبير : أن لاينوي واحد منهما فلا يجزئ المخرج ..

الثالثة : أن ينوي المأمور عند دفعه ولا ينوي الآمر عند أمره

حكم هذه الحالة : يجوز

قال الماوردي في الحاوي الكبير : فهنا يجزئ لأن اقتران النية بالدفع أصح

الرابعة : أن ينوي الآمر عند أمره ولاينوي المأمور عند دفعه

حكم هذه الحالة : الجواز على المعتمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الماوردي في الحاوي الكبير : ففي إجزائها وجهان على ما مضى من وجوب اعتبار النية عند العزل والدفع (وقد ذكرنا انه يجوز تقديم النية قبل الدفع وانه هو المعتمد)

حكم دفع الكفارة للأقارب :

المسألة بها تفصيل وفق الحالات التالية :

الأولى : أن يكونوا ممن تجب نفقتهم على المكفر إما بنسب أو بسبب كالزواج

حكم هذه الحالة :لايجوز دفعها اليهم

قال الماوردي في الحاوي الكبير :كل من يلزمه الإنفاق عليه بنسب كالوالدين والمولودين ،أو بسبب كالزوجات لايجوز أن يدفع إليهم من كفارته ..

وقال في مغني المحتاج : ويشترط في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة وحينئذ لايكفي تمليكه كافرا ولو ذميا ولا هاشميا ولا مطلبيا ومن تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج .

وقال في شرح المنهج : فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ..

الثانية : أن لايكونوا ممن تجب نفقتهم على المكفر

حكم هذه الحالة : يجوز

قال الماوردي في الحاوي الكبير :ومن لايلزمه الإنفاق عليهم جاز أن يعطيهم من كفارته وزكاته إذا كانوا فقراء

فرعٌ هل المنع في دفع الكفارة للقريب الذي تلزم المكفر نفقته مقيد بكون مال الكفارة من مال المكفر نفسه أم يشمل من كفر عنه من غير مال المكفر ؟

قال الجمل في حاشيته على المنهج :ولا لمن تلزمه مؤنته أي إن كفر من مال نفسه فإن كفر عنه غيره جاز أن يأخذ منها هو أي المكفر عنه بفتح الفاء وعياله ..

خصال كفارة اليمين :

قد ذكرنا مسبقا أن كفارة اليمين يدخلها التخييرفالمرء مخير في الابتداء بين خصالها الثلاث بين الاعتاق وبين الاطعام وبين الكسوة ،ولايجوز له أن ينتقل الى الصيام إلا بعد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يعجز عن هذه الخصال الثلاث وسنفصل القول في كل خصلة ونوضح ما يتعلق بها من أحكام .

الأولى : العتق

بما أن العتق لم يعد موجودا في زمننا فلن نخوض في تفصيل أحكامه وفروعه ،وانما سنذكرها مجملة ومن أراد التوسع فلينظرها في مظانها

شروط الرقبة التي تجزئ في العتق

الأول : الاسلام

قال في الروضة : فلا تجزئ كافرة في شيء من الكفارات ..

الثاني :سلامة الرقبة من جميع العيوب التي تضر

قال في الروضة : السلامة من كل عيب يضر بالعمل إضرارا بينا فلا يجزئ الزمن ولا من يجن أكثر الاوقات...

الثالث : كمال الرق

قال في الروضة : لايجزئ إعتاق المستولدة (أم الولد وهي التي وطأها سيدها فحملت منه) والا المكاتب ..

الرابع : خلو الإعتاق من شوب العوض

قال في الروضة : فلو أعتق عن كفارة على أن يرد عليه دينارا مثلا لم يجزئه عن الكفارة على الصحيح .

الثانية : الإطعام

فَرْعٌ: كم القدر المجزئ في الإطعام ؟

قال الباجوري في حاشيته : كل مسكين يعطى مدا ،فلا يكفي دون مد لواحد منهم ..

وقال في المنهاج : ...وإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد حب من غالب قوت بلده...

وقال في الروضة : فإن اختار الإطعام أطعم كل واحد مدا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرعٌ : كم مقدار المد بالغرام ؟

المد يساوي كما في الأوزان الشرعية الملحقة بكتاب إفادة السادة العمد :٥١٠ غرام .

قال في الروضة :والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والرطل العراقي يساوي :٣٨٢,٥ غرام والثلث منه يساوي :١٢٧,٥ غرام وبالتالي فإن الرطل والثلث يبلغ بالغرام ٥١٠ وهو نتيجة جمع (٣٨٢,٥ +١٢٧,٥)

فَرعٌ: كم عدد الفقراء والمساكين الذين يجب صرف المد إليهم ؟

قال في الأنوار : فيتخير الحالف بين إعتاق رقبة بالصفات المذكورة وبين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ...

وقال في الروضة : فيتخير الحالف بين أن يطعم عشرة مساكين ،أو يكسوهم ،أو يعتق رقبة ..

فَرعٌ: هل إطعام العشرة شرط في الإجزاء أم أنه يجوز أن يطعم أقل من العشرة كتسعة مثلا ؟

قال الماوردي قال الشافعي : ولا يطعم أقل من عشرة مساكين ..وهو كما قال ؛لأن الله تعالى قد نص على عددهم في الكفارة فوجب أن يستحقها عشرة مساكين ..

وقال الجمل في حاشيته على شرح المنهج : فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد ..

وقال القليوبي في حاشيته : ولا يجوز أقل من العشرة ..

وقال صاحب إفادة السادة العمد : ولا إعطاء أقل من العشرة .

فَرعٌ: لو غداهم أو عشاهم فهل يجزئ ذلك أم يشترط ان يملكهم الأمداد ؟

قال في الانوار : ويشترط التمليك والتسليط ،ولايكفي التغذية والتعشية ..

وقال الباجوري في حاشيته : قوله إطعام عشرة مساكين أي تمليكهم ..فلا يكفي مالوغداهم أو عشاهم ...

وقال في حاشية إعانة الطالبين : والمراد بالإطعام التمليك ..فلا يكفي أن يصنع لهم طعاما يغديهم به أو يعشيهم ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في مغني المحتاج : والمراد تمليكهم ....فلا يكفي التغدية ولا التعشية .

فَرْعٌ: هل يشترط أن يملك كل فرد بعينه ويصرف المد إليه أم يكفي تمليكهم بالجملة كأسرة مثلا مكونة من عشرة افراد ؟

قال الباجوري في حاشيته : ولو ملكهم جملة الأمداد كفى ..

فَرْعٌ: هل يشترط التلفظ بلفظ التمليك عند دفع الكفارة إليهم أم يكفي الدفع إليهم فقط ولايشترط التلفظ ؟

قال في مغني المحتاج : وعبارة الروضة تقتضي اللفظ لأنه عبر بالتمليك قال الأذرعي : وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة .

فَرْعٌ: ماهي الأصناف التي يخرج منها مد الطعام ؟

قال في الروضة : جنس طعام الكفارة كالفطرة ..(اي مثل الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر)

وقال في مغني المحتاج : وبين المصنف جنس الأمداد بقوله : مما أي من جنس الحب الذي يكون فطرة ..

وقال في شرح المنهج : وتمليك ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق ...

وقال في مغني المحتاج في باب زكاة الفطر مبينا الأصناف التي يخرج منها الصاع من زكاة الفطر : وجنسه أي الصاع الواجب القوت المعشر (بضم الميم وتشديد الشين)أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات :كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي بجامع الإقتيات . .

فَرْعٌ: هل العبرة في الصنف المخرج بغالب قوت بلد المكفر في كل الأحوال حتى وإن كفر عنه غيره ؟

قال في حاشية إعانة الطالبين : من غالب قوت البلد أي بلد المكفر إن كفر عن نفسه ،فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه ..(وليس بلد الوكيل الذي هو المؤدي)

قال الجمل في حاشيته نقلا عن الرملي : ثم إن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال القليوبي في حاشيته : أي بلد الحالف الذي حنث فيه وإن لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره بإذنه ..

فرعٌ: لو كان الغالب من قوت البلد صنفا لايجزئ كاللحم مثلا فهل يجوز إخراجه أم يعتبر الغالب في أقرب البلاد ؟

قال في الروضة : فإن كان الغالب مما لايجزئ كاللحم ،اعتبر الغالب من قوت أقرب البلاد ..

فرعٌ: هل تجزئ القيمة في الكفارة ؟

قال في الروضة : ولا تجزئ القيمة قطعا

وقال الماوردي في الحاوي الكبير : لايجوز أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام ،كما لايحق أن يخرج في الزكاة (أي الفطر) قيمتها ،وجوز أبوحنيفة -رحمه الله تعالى -إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ..

قلت أنا العبد الفقير : ومسألة إخراج القيمة في هذا الزمن أنفع للفقراء والمساكين ،ولذا فإن كثيرا من الفقهاء في عصرنا يفتون الناس بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الملائم والمناسب لحال الفقير

والمسكين .

الخصلة الثالثة : الكسوة

فرعٌ: ماهي الكسوة المجزئة في الكفارة ؟

قال في أسنى المطالب : والكسوة يجب تمليكها كما في الطعام وهي قميص أو سراويل أو عمامة أو مقنعة (ما تقنع به المرأة رأسها)أو إزار أو جبة أو قباء أو رداء أو منديل قال في الروضة : والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد أو طيلسان أو درع ،وهو قميص لا كم له أو نحوها مما يسمى كسوة ..

وقال ابن قاسم الغزي في شرحه على الغاية : أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ،كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ: هل تجزئ المنشفة: وهي فوطة ينشف بها الوجه واليدان ؟

قال الباجوري في حاشيته : أو فوطة أو منديل وهو ما يحمل في اليد (لايقصد هنا المحارم الورقية المعروفة) كالمنشفة التي تشترى من مولد سيدي أحمد البدوي ،فلو اشترى منه عشرة مناشف وفرقها على عشرة مساكين بقصد كفارة اليمين ..كفى .

فَرْعٌ: هل تجزئ الطاقية (قبعة الرأس) ؟

قال الباجوري في حاشيته : ولا قلنسوة (أي لايجزئ) وهي ما يغطى بها الرأس ومنه العرقية وهي الطاقية المعروفة .

فَرْعٌ: هل يجزئ الشال وهو لبس يوضع على الراس وينسدل على الكتفين مغطيا الرقبة وهو ما يسمى بمفهومنا المعاصر (الغترة وهي التي تلبس تحت العقال) ؟

قال الباجوري في حاشيته قوله او كساء : أي رداء كالحرام والشال ومنه الطيلسان (فتجوز جميعها)

فَرْعٌ: ماهي الأصناف التي لا تجزئ في الكسوة ؟

قال في مغني المحتاج : لا خف وقفازين ومكعب وهو المداس ونعل ومنطقة بكسر الميم وقلنسوة وهي بفتح القاف واللام ما يغطى به الرأس ونحو ذلك مما لايسمى كسوة كدرع من حديد ..

فَرْعٌ: هل يجزئ السروال القصير الذي يغطي السوأتين فقط وهو ما يسمى بالتبان (بتشديد التاء مع ضمها وتشديد الباء مع فتحها ؟

قال في مغني المحتاج : ولايجزئ التبان وهو سروال قصير لايبلغ الركبة ..

وقال الباجوري في حاشيته : ولا يجزئ التبان وهو سروال قصير بقدر شبر لايبلغ الركبة ،بل يغطي السوءتين ...

فَرْعٌ: هل يجزئ الخاتم ؟

قال في مغني المحتاج : ولا الخاتم ..أي فلا يجزئ ومثله في أسنى المطالب ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ هل يشترط في الكسوة أن تكون صالحة للمدفوع إليه ؟وبمعنى آخر : هل يجوز إعطاء الرجل الكبير ثوبا يختص بالطفل الصغير أو يختص بامرأة أم أنه لابد أن يعطى كل شخص بما يناسبه ويختص به ؟

قال في الروضة :وأما الثوب الصغير الذي يكفي لرضيع وصغير دون كبير ،فإن أخذه الولي لصغير جاز ...وإن أخذه كبير لنفسه جاز على الأصح ..ثم قال : لأنه لايشترط أن يلبس الآخذ ما يأخذه ،ولهذا يجوز أن يعطى الرجل كسوة المرأة وعكسه ...

وقال في المنهاج : فيجوز سراويل صغير لكبير لايصلح له ..

وقال ابن قاسم الغزي : فيجوز أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ..

وقال في الأنوار : ويجوز دفع المقنعة (ما تقنع به المرأة رأسها)إلى الرجل والعمامة إلى المرأة والصغير إلى الكبير ..

فَرْعٌ: هل يشترط أن يكون الثوب جديدا أم هو مندوب فقط؟

قال في مغني المحتاج : ويندب أن يكون الثوب جديدا ..

قال في الروضة : ويستحب أن يكون جديدا ..

وقال الباجوري في حاشيته : ولايشترط أيضا كون المدفوع جديدا لكن يندب أن يكون جديدا ...

فَرْعٌ: ماهو ضابط اللبس القديم الذي يجزئ ؟

قال في الروضة : فإن كان ملبوسا نظر : إن تخرق أوذهبت قوته لمقاربة الانمحاق لم يجزئه كالطعام المعيب وإن لم ينته إلى ذلك الحد أجزأه كالطعام العتيق ..

وقال في مغني المحتاج : فإن ذهبت (اي قوته) بحيث صار مسحقا لم يجز ولابد مع بقاء قوته من كونه غير منخرق ..

قال الباجوري في حاشيته : وقوله: لم تذهب قوته : قيد خرج به ماذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزئ لضعف النفع به .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرعٌ: هل يشترط أن يكون الثوب طاهرا أم يجزئ المتنجس ؟

قال في مغني المحتاج : ولايجزئ نجس العين من الثياب ويجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ..

فرعٌ: لو اشترى ثوبا طويلا يكفي لعشرة فهل يجزئ إن دفعه إليهم هكذا أم لابد من تقطيعه ودفعه لهم ؟

قال في مغني المحتاج : ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف مالو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه إليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة ..

فرعٌ: هل يشترط أن يعطي العشرة من جنس واحد أم يجوز له أن ينوع فيعطي هذا قميصا وذاك عمامة وتلك خمارا ..الخ ؟

قال في الأنوار : ولو دفع إلى واحد قميصا وإلى آخر سراويل وإلى آخر عمامة وإلى آخر مقنعة وهكذا إلى العشرة جاز ..

الخصلة الرابعة : الصوم

ما ذكرناه من الخصال الثلاث الأول وهي العتق والإطعام والكسوة فهو مخير بينهما له أن يبدأ بما يشاء ،وأما الصوم فليس له أن يبدأ به إبتداء إلا إذا عجز عن جميع الخصال الثلاث المتقدمه ولذا قال في المنهاج : فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ..

فرعٌ هل يشترط في صوم هذه الأيام الثلاثة أن تكون متتابعة أم يجوز تفريقها ؟

قال في مغني المحتاج : ولايجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية .

قال في شرح المنهج : فإن عجز عن كل من الثلاثة ....لزمه صوم ثلاثة من الأيام ولو مفرقة

قال في العباب : ويسن تتابعها

فرعٌ هل يجب تبييت النية في هذا الأيام كما في صيام رمضان ؟

قال في حاشية إعانة الطالبين : لزمه صوم ثلاثة أيام ..بنية الكفارة ويشترط تبييتها

وقال في أسنى المطالب : يجب تبييت نيته أي الصوم لكل يوم ..

فرعٌ لو صام رمضان ونوى معه كفارة اليمين فهل يجزئه ذلك ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في أسنى المطالب : ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما أي الكفارة ورمضان بطل صومه لأن رمضان لايصلح لغيره ..

وقال في الروضة : لو صام رمضان بنية الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما ولو نواهما لم يجزئه عن واحد منهما أيضا ..

فَرْعٌ من هو العاجز الذي يحق له أن ينتقل الى الصوم ؟

قال في فتح الجواد : وصومها إنما هو لمعسر وهو من يحل له أخذ الزكاة لفقر أو مسكنة وإن ملك نصابا

وقال في مغني المحتاج : ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم ..

فَرْعٌ: من كان غنيا موسرا ولكن غاب ماله عنه فهل يعتبر عاجزا فينتقل الى الصوم أم ينتظر حضور ماله أو حتى يصل إليه ؟

قال في مغني المحتاج : وإن غاب ماله الى مسافة القصر أو دونها كما يشعر به إطلاقهم وإن نازع فيه البلقيني انتظره ولم يصم لأنه واجد وإنما أبيح له الصوم إذا لم يجد ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كفارة الظهار

فَرْعٌ: ماهو موجب كفارة الظهار ؟وبمعنى آخر : هل وجبت الكفارة بالظهار والعود معا أو بالظهار بشرط العود أو بالعود فقط ؟

قبل الإجابة عن السؤال نوضح معنى العود في الظهار غير المؤقت وفي غير الرجعية (لأنه في الظهار المؤقت يحصل العود بالوطء وفي الرجعية يحصل بالرجعة) فنقول وبالله التوفيق :

هو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل ومعنى هذا :

أن الإنسان إذا ظاهر من زوجته وتلفظ بلفظ الظهار فقد حرمت عليه بمقتضى هذا اللفظ ،وكونها حرمت عليه فلا يجوز له أن يمسكها بل عليه أن يفارقها بطلاق أو فسخ أو غيره مما هو مسطور في كتب الفقه ،فإذا فعل ذلك وفارقها فلم تجب عليه الكفارة ؛لأنه لم يصبح عائدا ؛لأن العود في القول : أن يرجع الإنسان ويخالف ما قاله وينقضه ،وبما أنه قد فارقها فلم يرجع في قوله ؛لكنه لو أمسكها ولم يفارقها فقد صار عائدا فتجب عليه كفارة الظهار وذلك أن مقتضى لفظ الظهار هو أن تحرم عليه وكونه أمسكها ولم يفارقها فهذا يعني أنه قد تراجع في قوله ونقضه ورفعه وبناء على ذلك نعود إلى الإجابة على السؤال

قال الباجوري في حاشيته :وهل وجبت بالظهار والعود أو بالظهار بشرط العود أو بالعود فقط ؟

أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو الموافق لترجيحهم :أن كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا ..

وقال في شرح المنهج :والأوجه منها الأول ..(أي أنها وجبت بالظهار والعود معا)

فَرْعٌ: ما الذي يترتب على هذا الخلاف في موجب سبب كفارة الظهار ؟

قال الباجوري في حاشيته : وينبني على ذلك :أنه على الأول (وهو المعتمد أي أنها وجبت بالظهار والعود معا) يجوز تقديمها على العود ؛لأنها حينئذ لها سببان ،فيجوز تقديمها على أحد السببين ،وعلى الأخيرين :لايجوز تقديمها على العود ..

وقال الجمل في حاشيته : ينبني على الخلاف أنه على الأول يكون لها سببان :الظهار والعود فيجوز تقديمها على العود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضا ناقلا عن ابن الرفعة :وعلى القول بأنهما سببان لايجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود ..

أحكام النية في كفارة الظهار :

ما ذكرناه من أحكام النية في كفارة اليمين فهو ينطبق على كفارة الظهار فليراجع هناك.

فَرْعٌ: لو كان عليه كفارة ظهار وقتل مثلا فهل يشترط التعيين في النية بأنها كفارة ظهار أو كفارة قتل أم يكفيه أن ينوي الكفارة فقط ؟

قال في شرح المنهج : وعلم أيضا أنه لايجب تعيينها تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما

وقال في مغني المحتاج : لا تعيينها(أي لايشترط تعيين النية) بأن تقيد بظهار أو غيره ...فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهار أجزأه عنهما وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما..

فَرْعٌ: لو عين وأخطأ في التعيين بأن نوى العتق مثلا عن كفارة القتل وهو عليه كفارة الظهار فهل يجزئ ذلك ؟

قال في مغني المحتاج : لو نوى غير ما عليه ولو خطأ لم يجزه كما لو اخطأ في تعيين الإمام في الصلاة ..

وقال في شرح المنهج : فإن عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم تجزه ..

فَرْعٌ: هل يجب أن ينوي نية الفرض بأن يقول مثلا : أعتقت هذا العبد عن فرض كفارة الظهار لا يشترط ؟

قال في شرح المنهج : وعلم أيضا أنه لايجب نية الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا

وقال في الروضة : ولايشترط التقيد بالوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خصال كفارة الظهار

الاولى : عتق رقبة .

الثانية : صوم شهرين متتابعين .

الثالثة : إطعام ستين مسكينا .

فَرْعٌ: هل خصال كفارة الظهار مرتبة ابتداء وانتهاء بمعنى لايجوز الانتقال من خصلةإلى أخرى الا بعد العجز عن الخصلة التي قبلها أم أن فيها تخييرا في خصالها فيجوز الانتقال ولايشترط العجز ؟

قال في العباب : خصال الكفارة ثلاث مرتبة :عتق ثم صيام ثم إطعام

وقال في الحاوي الكبير : الكفارة في الظهار ذات أبدال مرتبة وهي عتق لمن قدر عليها فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين لمن استطاع فإن عجز عنه أطعم ستين مسكينا..

وقال الباجوري في حاشيته : فالحاصل أن الكفارة من حيث الترتيب والتخيير على نوعين :مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وهي كفارة اليمين ،ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لكن كفارة القتل لا إطعام فيها ..

فَرْعٌ: هل كفارة الظهار على الفور بمعنى يجب عليه المبادرة فورا أم انها على التراخي فلا يشترط المبادرة ؟

قال القليوبي في حاشيته : وتقدم أن كفارة الظهار على التراخي على المعتمد وكذا بقية الكفارات وإن عصى بسببها ...

خصال كفارة الظهار

الاولى : عتق رقبة مؤمنة

جميع الشروط التي تكلمنا عنها في كفارة اليمين تنطبق هنا في كفارة الظهار ،وما قلناه هناك نقوله هنا .

الخصلة الثانية : صيام شهرين متتابعين

فَرْعٌ هل يجب تبييت النية من الليل لكل يوم كما في صوم رمضان ؟

قال في الروضة : يجب أن ينوي صوم الكفارة في الليل لكل يوم ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في أسنى المطالب : يجب تبييت نيته أي الصوم لكل يوم كما مر في كتاب الصيام

وقال الباجوري في حاشيته قوله :من الليل :أي لوجوب تبييت النية كما في صوم رمضان

فَرعٌ هل يشترط أن ينوي التتابع في صيام هذين الشهرين ؟

قال في مغني المحتاج : ولايشترط نية التتابع في الأصح اكتفاء بالتتابع الفعلي

وقال في الروضة : ولا يجب نية التتابع على الأصح

وقال في شرح المنهج : وتكفية نية صوم الكفارة وإن لم ينوه أي الولاء (التتابع)

فَرعٌ هل يجب صوم شهرين بالعدد ثلاثين يوما لكل شهر دون زيادة او نقصان أم يكفي صوم شهرين هلاليين سواء كانا تامين أم ناقصين كما هي حالة الشهور الهلالية ؟

قال في مغني المحتاج : ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا

وقال في الروضة : إن ابتدأ بالصوم لأول شهر هلالي صام شهرين بالأهلة ولا يضر نقصهما

وقال في العباب : فإن شرع أول شهر أجزأه هلاليان وإن نقصا

فَرعٌ لو بدأ في الصيام في وسط الشهر أو في أواخر الشهر الهلالي فكيف يتم الشهرين؟

قال في الروضة : وإن ابتدأ في خلال شهر صام بقيته (أي اكمل ما تبقى من الشهر حتى نهايته) ثم صام الذي يليه بالهلال (أي يصوم الشهر الذي بعده مباشرة كاملا سواء كان تاما أم ناقصا) ولايضر نقصه ثم يتم الاول من الثالث ثلاثين يوما (أي أنه يصوم من الشهر الثالث ما نقص عنه في الشهر الأول ولنفرض صام من الشهر الاول عشرين يوما فإنه يتم نقص هذه العشرة الأيام المتبقيةمن الشهر الأول من الشهر الثالث)

وقال في مغني المحتاج : فإن بدأ ..بالصوم في أثناء شهر كعشرين يوما من المحرم حسب الشهر بعده وهو صفر بالهلال وأتم الشهر الأول وهو المحرم من الثالث ثلاثين يوما بعشرة من ربيع لتعذر الرجوع فيه الى الهلال فاعتبر بالعدة ..

خلاصة هذا الفرع : إن بدأ صومه من أول الشهر الهلالي صام شهرين هلالين متتابعين ولايضر نقصهما عن الثلاثين يوما ،وأما إن لم يصم في أول الشهر فإنه يتم الشهر كاملا ثم يصوم الشهر الذي بعده كاملا بالهلال ولايضر نقصه عن الثلاثين ثم يصوم من الشهر الثالث القدر الذي أنقصه من الشهر الأول بحيث يكون المجموع للشهر الأول ثلاثين يوما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرعٌ هل يجب التتابع في صيام هذين الشهرين ؟

قال في الروضة : التتابع واجب بنص القرآن ..

وقال في مغني المحتاج : فإن عجز المظاهر حسا أو شرعا عن عتق صام شهرين متتابعين للآية ..

فَرعٌ لو أفطر يوما بلا عذر فهل ينقطع التتابع وبالتالي يجب عليه أن يستأنف من جديد أم لاينقطع التتابع ويبني على ما سبق ؟

قال في مغني المحتاج : ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير ،كما إذا أفسد صومه أو نسي النية في بعض الليالي والنسيان لايجعل عذرا في ترك المأمورات ..

وقال في الروضة : ولو أفسد صوم اليوم الآخر أو غيره لزمه استئناف الشهرين ..

فَرعٌ إن استأنف صوم الشهرين بسبب إفساده لصومه بدون عذر فهل تحسب له الأيام التي صامها نفلا أم لا تحسب وتكون باطلة ؟

قال في مغني المحتاج : وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا ؟

فيه قولان رجح في الأنوار أولهما وابن المقري ثانيهما ،وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر والثاني على الإفساد بعذر (وهذا التفصيل هو المعتمد في المذهب)

وقال الباجوري في حاشيته : فينقطع التتابع وينقلب ما مضى نفلا في العذر دون غيره.

فَرعٌ ماهي الأعذار التي ينقطع فيها التتابع حتى مع وجودها ؟

وضابط هذه الأعذار :هي التي لا تنافي الصوم أي يمكن للمكفر أن يصوم وإن وجدت.

قال في مغني المحتاج : وكذايفوت التتابع لعذر بمرض مسوغ للفطر في الجديد لأن المرض لاينافي الصوم وقد أفطر باختياره ...

وقال أيضا :لو أفطر لسفر أو أفطرت الحامل أو المرضع لأجل الولد أو أفطر لفرط الجوع فإن التتابع يفوت وإن وجد عذر

وقال في أسنى المطالب : فإن فسد صوم يوم ولو اليوم الأخير ...استأنف صوم الشهرين وإن كان الإفساد بعذر كسفر ومرض ورضاع ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ ماهي الأعذار التي إن وجدت لاينقطع التتابع ؟

ضابط هذه الأعذار : هي التي تنافي الصوم فلا يمكن للمكفر أن يصوم مع وجودها

قال في أسنى المطالب : فإن فسد صوم يوم ولو اليوم الأخير بما سوى الحيض والنفاس والجنون ومستغرق الإغماء استأنف صوم الشهرين ..ثم قال معللا عدم قطع التتابع في هذه المستثنيات : أما إفساده بشيء من المستثنيات فلا يوجب الاستئناف ؛لأن كلا منهما ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه من الصائم بخلاف غيرها ..

وقال الباجوري في حاشيته :وإن كان كجنون وإغماء مستغرق لم يضر فلا ينقطع به التتابع ؛لأنه ينافي الصوم فخرج به عن أهلية الصوم بخلاف نحو المرض فإن وإن كان مسوغاللفطر لاينافي الصوم فلم يخرج بذلك عن أهلية الصوم .

تنبيه : عذر الحيض والنفاس انما يتصور في كفارة القتل أما في كفارة الظهار فلا يتصور ولذا قال في مغني المحتاج : وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لا ظهار اذ لايجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه في كفارة الظهار وأجيب عنه : أن كلامه في مطلق الكفارة ...

فَرْعٌ هل رمضان وعيد النحر ومثله عيد الفطر وأيام التشريق ينقطع بهم التتابع ؟

قال في أسنى المطالب : ويقطعه أي التتابع عيد النحر ورمضان ...

وقال في الحاوي الكبير : يوم النحر وهو كيوم الفطر يمنع من جميع الصوم ...ثم ذكر أيام التشريق الثلاثة بأنه لايجوز صومها حتى في كفارة التمتع في الحج على المعتمد في القول الجديد

فَرْعٌ لو بدأ صوم الشهرين وهو يعلم أنه سيأتي ما يقطع تتابعهما كدخول رمضان أو يوم النحر فهل يجوز له الصيام ويجزئه إن صام أم لا ؟

قال في النجم الوهاج :إنما يصح صوم الشهرين إذا ابتدأ بهما في وقت يعلم دوامهما ،فلو ابتدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه في أثنائه كشهر رمضان أو يوم النحر لم يجزئه وبهذا صرح في المحرر وأهمله المصنف .

قال في الروضة : لو ابتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان قبل تمام الشهرين أو يدخل يوم النحر لم يجزئه عن الكفارة ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ لو صام أياما من الشهرين ثم شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه أم لا ؟فهل ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف أم لا ؟

قال في الروضة : لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم.

فَرْعٌ لو أكره على الأكل فهل يفطر وينقطع تتابعه أو لا ؟

قال في المنهاج : وإن أكره حتى أكل أفطر في الأظهر قلت : الأظهر لايفطر والله أعلم (أي أن المعتمد عدم الفطر وبالتالي لاينقطع تتابعه)

فَرْعٌ لو وطئ المظاهر في الليل قبل أن يتم صيام الشهرين فهل ينقطع التتابع ؟

قال في الروضة : فلو وطئ المظاهر بالليل قبل تمام الشهرين عصى ...ولكن لايقطع التتابع

وقال القليوبي في حاشيته : ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكنه فيه (أي الوطء في الليل) لايقطع التتابع

وقال في النجم الوهاج : ولو وطئ المظاهر ليلا في الشهرين عصى ولم ينقطع التتابع

فَرْعٌ لو أفطر ظانا غروب الشمس فأخطأ أو على أن الفجر لم يطلع فهل ينقطع التتابع ؟

قال في النجم الوهاج : انقطع التتابع ؛ لتفريطه

الخصلة الثالثة :إطعام ستين مسكينا

ملاحظة : ما ذكرناه في كفارة اليمين في خصلة الإطعام من حيث جنس الطعام وقدره واخراج القيمة والجهة التي تصرف إليها الكفارة ..الخ من الأحكام فجميعها تنطبق هنا ولها نفس الأحكام فلتراجع هناك .

فَرْعٌ: متى ينتقل المظاهر الى خصلة الإطعام ؟

قال في الروضة : فمن عجز عن الصوم بهرم أو مرض أو لحقه من الصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة في المرض فله العدول إلى الإطعام

وقال في المنهاج : فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض ...أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ: هل يشترط في المرض أن يكون مرضا لا يرجى زواله وبرؤه أم يكفي فيه الظن بأن هذا المرض سيدوم شهرين غالبا وبالتالي وفق هذا الظن جاز الإنتقال للإطعام حتى ولو علمنا زواله بعد الشهرين؟

فيه خلاف في المذهب والمعتمد الثاني وهو غلبة الظن

قال في الروضة: صرح كثيرون باشتراط كون المرض لايرجى زواله والأصح ما قاله الإمام وقد وافقه عليه آخرون (أي يكفي الظن بأنه يدوم شهرين)

قال في شرح المنج : فإن عجز عن صوم أو ولاء (أي تتابع)لمرض يدوم شهرين ظنا أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صححه في الروضة.

وقال الجمل في حاشيته ناقلا عن الرملي : فإن عجز عن الصوم لهرم أو مرض قال الأكثرون لايرجى زواله وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه وصححه في الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء والأوجه الاكتفاء بعدل منهم ..

قال القليوبي في حاشيته على المحلي عند قوله : وقال الأقلون كالإمام والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الأطباء ...وهو المعتمد

وقال في أسنى المطالب : وكذا لو رجي زواله لكنه دام أي يدوم شهرين غالبا بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء

فَرْعٌ: هل شدة الشبق أو شدة الغلمة (شهوة الوطء)تدخل في المشقة الشديدة وبالتالي يجوز له أن ينتقل من الصيام إلى الإطعام ؟

قال في مغني المحتاج : ودخل في المشقة شدة الشبق على ما رجحه الأكثرون وصرح به المصنف في كفارة الوقاع ،وهو شدة الغلمة :أي شهوة الوطء

وقال القليوبي في حاشيته : ومنها (أي من المشقة الشديدة)شدة الشبق بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام أي لشدة الحاجة الى الوطء ..

وقال في أسنى المطالب : ولو كانت المشقة بشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء ...أطعم (أي انتقل الى الإطعام)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ لماذا جعلنا شدة الشبق عذرا في الانتقال الى الإطعام في كفارة الظهار ولم نجعله عذرا في ترك الصوم في رمضان ؟

قال في مغني المحتاج : لأنه يمكنه الوطء فيه ليلا (أي في رمضان) بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته الى الفراغ منها ..(ومثل هذا التعليل مذكور في الروضة وفي أسنى المطالب)

فَرْعٌ: لو أطعم بعض المساكين ثم قدر على الصوم فهل يجب عليه العود للصيام ؟

قال في الروضة : لا يلزمه العود إليه

فَرْعٌ: هل يشترط العدد وهو إطعام ستين مسكينا أم يجوز أقل من ذلك ؟

قال في الروضة : يجب الصرف إلى ستين مسكينا ..

وقال في مغني المحتاج : كفر بإطعام ستين مسكينا للأية

وقال القليوبي في حاشيته :فلا يكفي أقل منهم ..

فَرْعٌ: هل يشترط أن يطعم كل يوم مسكينا أم يجوز إطعامهم وتمليكهم في يوم واحد ؟

قال في الروضة : ولو جمع ستين ووضع بين أيديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه أجزأه على الصحيح

وقال في مغني المحتاج : ويصرف للستين المذكورين ستين مدا لكل واحد مد كأن يضعها بين أيديهم ويملكهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح ..

فَرْعٌ: هل يجوز أن يغديهم أو يعشيهم أم لا يجوز ذلك كما في كفارة اليمين ؟

قال في الروضة : يشترط تمليك المستحقين وتسليطهم التام ،فلا تكفي التغدية والتعشية بالتمر ونحوه ..(مثل كفارة اليمين فليراجع هذا الفرع هناك وما يتعلق به)

فَرْعٌ: لو دفع مدا إلى مسكين ثم اشترى المد منه ودفعه الى آخر ثم اشتراه منه وهكذا فعل مع الستين فهل يجزئ ذلك ؟

قال في الروضة : أجزأه لكنه مكروه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال القليوبي في حاشيته : ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه الى آخر ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وهكذا الى تمام الستين كفى وإن كان مكروها ..ومثل هذا مذكور في مغني المحتاج وأسنى المطالب وغيرهما من كتب المذهب

(قلت أنا العبد الفقير : وهذه حيلة تصلح لجواز دفع القيمةحيث كما ذكرنا في كفارة اليمين من حيث المذهب أنه لايجوز إخراج القيمة)

فَرْعٌ: هل يجوز أن يصرف لمسكين واحد مدين عن كفارتين ؟

قال في الروضة : يجوز أن يصرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين

وقال في مغني المحتاج : ولو صرف لمسكين واحد مدين عن كفارتين جاز

فَرْعٌ: هل يجوز أن يجمع بين خصلتين في كفارة واحدة كأن يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا ؟

ذكرنا ذلك في ما سبق ونذكره هنا لكونه في موضعه

قال في أسنى المطالب : ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين بأن يعتق نصف رقبه ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين

وقال في مغني المحتاج : ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين ...الخ وساق نفس عبارة أسنى المطالب

فَرْعٌ: إذا عجز عن جميع الخصال فهل تبقى الكفارة في ذمته أو تسقط عنه وإن قلنا تبقى في ذمته فهل يجوز للمظاهر الوطء أم لا ؟

قال في مغني المحتاج : إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها ،فلا يطؤها المظاهر حتى يكفر

وقال : في أسنى المطالب: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال ثبتت أي الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء ..فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار

وقال الباجوري في حاشيته : وظاهر ذلك :أنه لايحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث ،وجوز بعضهم له(أي الوطء) ؛لعذره وإن لم يشق عليه تركه(ذكر ذلك القليوبي في حاشيته) وتوقف فيه الشبراملسي وقال : القياس المنع منه حتى يكفر وإن عجز .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في الروضة : لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته على الأظهر ....ثم قال : ولا يطأ المظاهر حتى يكفر .

تم الانتهاء من كفارة الظهار ويتبع باب كفارة الجماع في نهار رمضان

كفارة الجماع في نهار رمضان

موجب كفارة الجماع :

قال في الروضة : تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم

وقال في المنهاج : تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم

فَرْعٌ : من خلال النقلين السابقين يتضح أن هناك قيودا لابد من مرعاتها حتى تجب الكفارة ،فما هي هذه القيود ؟

الأول : الإفساد عمدا وخرج بهذا القيد الناسي والجاهل بالتحريم والمكره

قال في مغني المحتاج : فلا كفارة على ناس أو مكره أو جاهل بالتحريم فهو محترز قوله بإفساد ؛لأن صومه لم يفسد بذلك ..

قال في حاشية إعانة الطالبين : فخرج بالأول :مالايكون مفسدا كأن صدر من ناس أو مكره أو جاهل معذور

الثاني : أن يكون الإفساد في رمضان فخرج به غير رمضان

قال في مغني المحتاج : ولا على مفسد (اي لاتجب الكفارة) غير رمضان من نفل أو قضاء أو كفارة وهذا محترز قوله رمضان لأن النص ورد فيه ...فلا يصح قياس غيره عليه .

وقال الباجوري في حاشيته : وبرمضان غيره (أي بقيد الجماع في رمضان) كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان ،فلا كفارة بالوطء فيه ؛لأنها من خصوصيات رمضان

الثالث : أن يكون الإفساد بالجماع فخرج به غير الجماع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في مغني المحتاج : أو مفسد رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال وهذا محترز قوله بجماع ؛لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه .

وقال في أسنى المطالب : فمن أفسده بغير الجماع كأكل واستمناء لم تلزمه الكفارة لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره

الرابع : أن يكون آثما بهذا الوطء فخرج به المسافر والمريض إن جامع زوجته بنية الترخص

قال في مغني المحتاج : ولا على صائم مسافر أو مريض جامع بنية الترخيص وهذا محترز قوله: أثم به ؛لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة

وقال الباجوري في حاشيته :وخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه ؛لأنه غير آثم بهذا الوطء .

قال في حاشية إعانة الطالبين : وبالسابع (أي خرج بالقيد السابع وفق ترتيبه في القيود) ما إذا لم يأثم بجماعه ؛ كالصبي وكذا المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص .

الخامس : أن يكون آثما بهذا الوطء لأجل الصوم أي بسبب الصوم فخرج بهذا القيد المسافر والمريض إذا زنى كل منهما أو إذا لم يترخصا فإن الإثم يكون بسبب الزنا لا بسبب الصوم ويكون بسبب ترك نية الترخص لابسبب الصوم وذلك أن الفطر مباح لهما

قال الباجوري في حاشيته :خرج به (أي بقيد الإثم بالوطء لأجل الصوم) المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ...أو طئ زوجته أو أمته (أي المسافر أو المريض) بغير نية الترخص فلا كفارة عليه ؛لأنه وإن أثم بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم بل لأجل الزنى وحده أو مع عدم نية الترخص ..

وقال في حاشية إعانة الطالبين : وبالثامن (أي بالقيد الثامن وفق ترتيبه) ما إذا كان الإثم لا لأجل الصوم ؛كما إذا كان مسافرا أو وطئ بالزنا أو لم ينو ترخصا بإفطاره،فإنه لم يأثم به لأجل الصوم بل لأجل الزنا أو لعدم نية الترخص

وقال في مغني المحتاج : ولا على مسافر (أي لا تجب الكفارة)أفطر بالزنا مترخصا بالفطر لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ: ماهي الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر حتى تجب الكفارة ؟

السادس : عدم وجود الشبهة ،فخرج بهذا الشرط ما إذا وجدت الشبهة كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عمدا

قال في حاشية إعانة الطالبين : وبالتاسع (أي خرج بالشرط التاسع): ما إذا وجدت شبهة ،كأن ظن بقاء الليل فجامع فبان نهارا ، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر به فجامع عمدا ،فجميع هذه المخرجات ليس فيها كفارة ..

وقال في المنهاج : ولا على (أي لاتجب الكفارة) من ظن الليل (أي بقاء الليل) فبان نهارا ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به ،وإن كان الأصح بطلان صومه (أي أنه صومه باطل في هاتين الصورتين ولكن لاتجب الكفارة عليه لوجود الشبهة) .

السابع : بقاء أهلية التكليف كل اليوم فخرج بهذا الشرط إذا مات بعد الجماع أو جن بعد الجماع فإن الكفارة تسقط

قال في حاشية إعانة الطالبين : وبالخامس (أي خرج بالشرط الخامس وفق ترتيبه)ما إذا لم يستمر على الأهلية كل اليوم ،بأن جن أو مات بعد الجماع

وقال في أسنى المطالب : وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع ؛لأنه بان بطرو ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له .

وقال في الانوار : ولو مات أو جن سقطت ..

فَرْعٌ: هل الكفارة تجب إذا جامع في القبل فقط أم أنه لايشترط ذلك ؟

قال الباجوري في حاشيته : سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت (اي فتجب الكفارة في كل ما ذكر)

وقال في حاشية إعانة الطالبين : أي في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره

وقال في الروضة : تجب الكفارة بالزنا (في غير المسافر طبعا كما قدمنا) وجماع أمته ،واللواط ،وإتيان البهيمة وسواء أنزل أم لا ...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ: لو جامع ثم مرض في ذلك اليوم أو سافر فهل تسقط عنه الكفارة أو لا ؟

قال في المنهاج : وحدوث السفر بعد الجماع لايسقط الكفارة ،وكذا المرض على المذهب

قال في الروضة : لو أفسد صومه بجماع ،ثم أنشأ سفرا طويلا في يومه ،لم تسقط الكفارة على المذهب ..ثم قال : ولو جامع ثم مرض فقولان : اظهرهما :لاتسقط الكفارة (وهو المعتمد) .

فَرْعٌ: لو كرر الجماع في نفس اليوم فهل تجب عليه كفارة أخرى بالجماع الثاني ؟

قال في الروضة : لو أفطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع الثاني ؛لأنه لم يفسد صوما ..

فَرْعٌ: لو جامع في يومين فهل عليه كفارة واحدة أم لكل يوم كفارة ؟

قال في الروضة : فلو جامع في يومين أو أيام فعليه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أو لا .

وقال في مغني المحتاج : ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما ،سواء كفر عن الجماع الأول قبل الثاني أولا ..

فَرْعٌ: هل على الزوجة كفارة أم أن الكفارة على الزوج فقط ؟

قال في مغني المحتاج : والكفارة على الزوج عنه فقط دونها ...

وقال في الروضة : وأظهرهما لايلزمها بل تجب على الزوج ...

خصال كفارة الجماع في نهار رمضان :

الاول : عتق رقبة مؤمنة

الثاني : صيام شهرين متتابعين

الثالث : إطعام ستين مسكينا

قال في مغني المحتاج : وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

وقال الباجوري في حاشيته : وهي أي الكفارة وخصالها ثلاث كما يعلم من كلام المصنف :العتق ثم الصوم ثم الإطعام ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ: هل هي مرتبة بهذا الترتيب بمعنى لايجوز له الانتقال من خصلة إلى أخرى إلا بعد العجز عن الخصلة التي قبلها أم أنه يجوز فيها التخيير ؟

قال في مغني المحتاج : وهي أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع صومهما فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا ..

وقال الباجوري في حاشيته : فهي مرتبة ابتداء وانتهاء ...

وقال ابن حجر في المنهج القويم : وهي أي الكفارة هنا كهي في الظهار

قال الترمسي في حاشيته معلقا على قول ابن حجر : أي كالكفارة في الظهار من كونها مرتبة :الاعتاق فالصيام فالإطعام ...

فَرْعٌ: هل تجب الكفارة على الفور أم على التراخي ؟

قال القليوبي في حاشيته بعد أن ذكر أن كفارة الظهار على التراخي : وكذا بقية الكفارات وإن عصى بسببها

ماذكرناه في الظهار من أحكام في الخصال فهو ينطبق هنا تماما ولذا لا داعي إلى إعادته ،فمن أراد الاطلاع فلينظرها في كفارة الظهار .

فَرْعٌ: إذا عجز عن جميع خصال الكفارة فهل تسقط عنه أم تبقى في ذمته ؟

قال في المنهاج : فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته على الأظهر

وقال في الروضة :ففيها قولان : أظهرهما :يثبت في الذمة عند العجز

فَرْعٌ إذا ثبتت في الذمة في حال العجز فهل تثبت مرتبة كما كانت أم يسقط الترتيب ؟ وبمعنى آخر : لو قدر بعد ذلك على خصلتين فهل يشترط الترتيب بينهما أم لايشترط ؟

قال في مغني المحتاج : وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو كما قال شيخنا (يقصد: زكريا الانصاري شيخ الإسلام)المعتمد ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب ..

وقال في حاشية إعانة الطالبين : فإن عجز عن العتق وعن الصيام وعن الإطعام استقرت الكفارة مرتبة في ذمته ...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الباجوري في حاشيته : فإن قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادرا عليها ابتداء ،وإن قدر على أكثر من خصلة رتب ؛لأنها استقرت في ذمته مرتبة .

فَرْعٌ: هل يجوز أن يصرف الفقير كفارته إلى عياله ؟

قال في مغني المحتاج : والأصح أنه لايجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات ..

وقال الباجوري في حاشيته : ولا يجوز إطعام كفارته لعياله ؛كالزكوات وسائر الكفارات .

فَرْعٌ: ورد في الحديث الشريف في حديث الأعرابي المشهور الذي واقع امراته في نهار رمضان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : فأطعمه أهلك فكيف يتم توجيه هذا الحديث ؟

قال الباجوري في حاشيته : يحتمل أن المراد :أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم ؛لكونه أخبره بفقره ،مع بقاء الكفارة في ذمته .

الاحتمال الثاني : أن المراد أطعمه أهلك على وجه الكفارة ،ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله : إذا كان هو المكفر من عنده ،بخلاف ما إذا كان المكفر غير عنه كما هنا .

الاحتمال الثالث : بأنه خصوصية

ثم قال الباجوري : ففي هذا الحديث ثلاثة اجوبة .

ومثله في حاشية إعانة الطالبين تماما إلا أنه قال في آخره : ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة فتنبه .

ومثل ذلك مذكور في مغني المحتاج وحاشية الجمل على شرح المنهج وأسنى المطالب وغيرهم مع اختلاف ألفاظ العبارات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كفارة القتل

أقسام القتل وحكم الكفارة في كل قسم :

الأول : القتل الواجب: وهو القتل بالردة والزنا والحرابة

حكم الكفارة فيه : لاتجب

قال في الحاوي الكبير :فأما الواجب :فالقتل بالردة والزنا والحرابة ولايتعلق به وجوب دية ولا كفارة

وقال في الأنوار : ولايجب(أي كفارة) بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن

قال في النجم الوهاج : وكذلك قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن (أي لاتجب الكفارة) لأن الشارع أذن في جميع ذلك

وقال في الروضة : ولاتجب بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن

الثاني : القتل المباح وهو :القتل بالقصاص ودفع الصائل والباغي

حكم الكفارة فيه : لاتجب

قال في الحاوي الكبير : وأما المباح فالقصاص ودفع الطالب لنفس أو مال وهو في حكم الواجب في سقوط الدية والكفارة

وقال في العباب : لا من أبيح قتله لقود أو صيال (أي فلا تجب الكفارة)

وقال في النجم الوهاج :وباغ وصائل أي :إذا قتلا دفعا ؛لأن قتلهما مباح مأذون فيه ...ثم قال : ومقتص منه :أي إذا وجب القصاص على شخص فقتله المستحق لم تجب على المستحق كفارة بالإجماع

وقال في مغني المحتاج : ولابقتل (أي لاتجب الكفارة) مباح الدم كقتل باغ وصائل لأنهما لايضمنان فأشبه الحربي ...ثم قال : ومقتص منه بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه .

الثالث : القتل المحظور الذي يترتب عليه إثم ووعيد وهو القتل العمد بغير حق

حكم الكفارة فيه : تجب حتى ولو اقتص من القاتل فتخرج من تركته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في الحاوي الكبير : وأما المحظور الذي يأثم به :فهو القتل العمد بغير حق ويتعلق به أربعة أحكام القصاص مع التكافؤ والدية عند العفو والكفارة عن القتل والوعيد في المأثم

وقال في مغني المحتاج : بل تجب(أي الكفارة) وإن كان القاتل عامدا ..

وقال في الأنوار : وتجب الكفارة بالعمد وإن اقتص منه

الرابع : القتل المحظور الذي لايترتب عليه إثم ووعيد وهو قتل الخطأ

حكم الكفارة فيه : تجب فيه الكفارة

قال في الحاوي الكبير : وأما المحظور الذي لا يأثم به :فهو قتل الخطأ ويتعلق به حكمان :الدية والكفارة

وقال في الروضة : والخطأ يوجب الكفارة ..(والنصوص كثيرة في وجوب الكفارة به)

الخامس : القتل المحظور الذي يأثم به صاحبه من حيث قصد الاعتداء في الفعل لا من حيث قصد القتل وهو شبه العمد ويسمى أيضا :عمد الخطأ

حكم الكفارة فيه : تجب الكفارة فيه

قال في مغني المحتاج : يجب بالقتل عمدا كان أو شبهه أو خطأ ..كفارة

قال في الروضة : قتل العمد وشبه العمد والخطأ يوجب الكفارة

فَرْعٌ : هل يجوز تقديم الكفارة بعد جرح الشخص وقبل موته أم أن الكفارة لا تجب إلا بعد الموت ؟

قال في الروضة : يجوز تقديم كفارة القتل على الزهوق (موت الشخص) بعد حصول الجرح ...هذا هو المذهب

فَرْعٌ: لو نوى وقصد أن يقتله ولكنه لم يفعل بعد فهل يجوز له التكفير قبل جرحه وإزهاق روحه ؟

قال في الروضة : ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد (أي كفارة قتل الصيد في باب الحج)

فَرْعٌ هل التقديم يشمل خصلتي كفارة القتل وهي الاعتاق والصوم أم هو مختص بالاعتاق فقط ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في الروضة : ثم هذا في التكفير بالإعتاق وأما الصوم فلا يقدم على الصحيح كما سبق (أي لايقدم في جميع الكفارات).

فَرْعٌ: ماهي الشروط التي يجب توفرها في القتيل حتى تجب الكفارة ؟

قال في الروضة : شرط القتيل الذي تجب بقتله الكفارة أن يكون آدميا معصوما بإيمان أو أمان فتجب على من قتل عاقلا أو مجنونا أو صبيا أو جنينا أو ذميا أو معاهدا أو عبدا وعلى السيد في قتل عبده ...

وقال في العباب : ...بقتل (أي تجب الكفارة)آدمي معصوم بإيمان أو أمان ولو مجنونا وصبيا وجنينا وذميا وعبدا للقاتل ...

فَرْعٌ: هل يشترط في وجوب الكفارة على القاتل أن يكون مكلفا ؟

قال في مغني المحتاج : ولايشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا ؛لأن الكفارة من باب الضمان

وقال الباجوري في حاشيته :ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا (فتجب الكفارة)لأن الكفارة من باب الضمان فلا يشترط فيها التكليف ..

قال في الروضة : تجب الكفارة على الذمي والعبد وفي مال الصبي والمجنون إذا قتلا

وقال في العباب : فيلزم القاتل(أي كفارة) الملتزم ولو صغير أو مجنونا ...

فَرْعٌ: هل يجوز للولي أن يصوم عنهما ؟

قال في مغني المحتاج : ولايصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المييز أجزأه ..

وقال في الأنوار : وعلى الولي الإعتاق من مالهما ولا يصوم عنهما ،ولو صام الصبي في الصغر يجزئ

وقال الباجوري في حاشيته : ولايصوم عنهما بحال ،فإن صام الصبي المميز أجزأه .

فَرْعٌ: لو اشترك جماعة في قتل إنسان فهل على كل واحد منهما كفارة أم أن الكفارة واحدة على الجميع ؟

قال في الروضة : وجهان أصحهما :الأول (أي تجب كفارة على كل واحد)

وقال في الأنوار : ولو اشترك جماعة في قتل فعلى كل واحد كفارة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ : هل تجب الكفارة بالسبب بمعنى آخر : لو كان الشخص متسببا في القتل ولم يباشر القتل كأن أكره رجلا على قتل آخر أو حفر بئرا عدوانا فتردى فيه رجل فمات أو شهد شهادة زور فقتل المشهود عليه بسبب هذه الشهادة فهل تجب الكفارة على المتسبب أم أن الكفارة مختصة بالمباشر فقط؟

قال في مغني المحتاج : ولا يشترط في وجوبها (أي الكفارة)المباشرة بل تجب وإن كان القاتل متسببا كالمكره والآمر به لمن لايميز وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا ...

وقال في النجم الوهاج : ومتسببا (أي تجب الكفارة) لأنه كالمباشر في الضمان فكذا في الكفارة وذلك اذا شهد عليه بالزور أو أكره على قتله أو حفر بئرا عدوانا أو نصب شبكة أو رش الطريق أو وضع فيه حجرا ونحو ...

وقال في الروضة : وتجب الكفارة في القتل بالسبب كما في المباشرة فتجب على حافر البئر عدوانا ومن نصب شبكة فهلك بهما شخص وعلى المكره وشاهد الزور ..

فَرْعٌ: هل تجب الكفارة في قتل الجنين حتى وان كانت الأم هي المتسببة أو القاتلة ؟

قال في الروضة : فتجب على من قتل عاقلا ....أو جنينا

وقال في الانوار : فتجب على من قتل مجنونا ....أو جنينا

وقال القليوبي في حاشيته : وجنين (اي فتجب الكفارة)ولو بقتل أمه له في اصطدام ..

وقال في الأنوار : ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو أكله أو حمل شيء ثقيل أو بطفرة (وثبة)أو غيرها وأجهضت وجبت الغرة(وهي دية الجنين) على عاقلتها ولا شيء لها منها لأنها قاتلة .(ومقتضى ذلك وجوب الكفارة عليها)

فَرْعٌ: لو صامت الحامل في رمضان ثم أجهضت بسبب الصوم فهل تضمن وتجب عليها الكفارة ؟

قال في مغني المحتاج : وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة ..

وقال الباجوري في حاشيته : أو تصوم ولو في رمضان حتى تلقي الجنين فإذا صامت فأجهضت ضمنت الغرة على عاقلتها ولا ترث من الجنين لأنها قاتلة (ومقتضى كونها قاتلة وجوب الكفارة) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَرْعٌ: لو اضطرت الحامل إلى شرب دواء للعلاج فأجهضت بسببه فهل تضمن ويجب عليها الكفارة ؟

قال الباجوري في حاشيته : لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه لم تضمن كما قاله الزركشي

وقال في مغني المحتاج : ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لاتضمن بسببه ..

فَرْعٌ: من انتحر وقتل نفسه هل تجب عليه كفارة ؟

قال في مغني المحتاج : وبقتل نفسه لأنه قتل نفسا معصومة فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركته

وقال في النجم الوهاج : ونفسه (أي وقتل نفسه) فتخرج من تركته لأنه قتل محرم ...

فَرْعٌ هل كفارة القتل على الفور أم على التراخي ؟

قال الباجوري في حاشيته : لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبه العمد على الفور تداركا للإثم .

فَرْعٌ من أصاب غيره بالعين ومات بسببها هل تجب على العائن كفارة ؟

قال في مغني المحتاج : لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا لأن ذلك لايفضي الى القتل غالبا ولايعد مهلكا .

وقال في الروضة : ولا دية فيه أيضا ولا كفارة ويستحب للعائن أن يدعو للمعين بالبركة فيقول : اللهم بارك فيه ولاتضره وأن يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ..

وقال القليوبي في حاشيته : لا كفارة على عائن يقتل بعينه كما لاقود ولا دية عليه ..

خصال كفارة القتل

فَرْعٌ: ماهي خصال كفارة القتل وهل توجد بها خصلة الإطعام ؟

قال في العباب : والكفارة عتق ثم صيام ككفارة الظهار ..لكن لإطعام هنا ..

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في مغني المحتاج : وهي أي كفارة القتل كظهار أي كصفة كفارته في الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية لكن لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم ..

قال في الأنوار : وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فلا إطعام ..

الخلاصة : كفارة القتل بها خصلتان فقط وهي عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين وهي مرتبة ابتداء وانتهاء فلا يجوز له أن ينتقل الى الصوم الا اذا عجز عن الاعتاق ثم اذا عجز عن الصوم فلا ينتقل الى الإطعام لأن كفارة القتل لا إطعام فيها فتبقى الكفارة في ذمته الى أن يستطيع .

فَرْعٌ: لو عجز القاتل عن الصوم فمات قبل أن يكفرأو لم يعجز ولكن عاجلته المنية قبل أن يبدأ بالصوم فهل تسقط الكفارة عنه بالموت ؟

قال في مغني المحتاج : لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان ..

وقال الباجوري في حاشيته : لو مات المكفر قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاته صوم رمضان ..

وقال في الأنوار : نعم لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد ..

ملاحظة : جميع ما ذكرناه في أحكام صفة الرقبة وصفة الصوم وما يتعلق به من تتابع وغيره في باب الظهار فهو ينطبق هنا ولافرق .

قال في مغني المحتاج : القول في صفة الرقبة والصيام ...على ما سبق في كتاب الكفارة

كفارة قتل غير الآدمي

قال في عمدة المفتي والمستفتي : قال شيخنا المؤلف (يقصد به صاحب أصل فتاوى عمدة المفتي والمستفتي وهو العلامة :محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل) لم أر من ذكر لقتل غير الآدمي كفارة ولايبعد ندب التصدق بشيء لقتل الحيوان الذي يحرم قتله وهو مافيه نفع أو لا نفع فيه ولاضرر ليكون التصدق رافعا للإثم أو مخففا انتهى.

أقول :(القائل هو مختصر فتاوى عمدة المفتي والمستفتي وهو العلامة : محمد بن عبدالرحمن بن حسن بن عبدالباري الأهدل) أوجب الشارع على المحرم إذا قتل صيد البر المأكول الفدية بما هو مفصل في كتب الفقه ،وشرع لمن وطئ الحائض أو ترك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجمعة التصدق بدينار ونصف دينار كما ثبت ذلك في السنة ،فيندب في ذلك (أي التصدق في قتل غير الآدمي) وفي كل معصية قياسا بجامع رفع الإثم أو تخفيفه .

تمت السلسلة بمحض فضل من الله وتوفيقه فله الحمد والشكر

على نعمه كلها التي لا تعد ولا تحصى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ..

كتبه الفقير الى عفو ربه :

ياسر علي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس

العنوان	الصفحة
مقدمة	٢
كفارة اليمين	٣
أحوال النية في الكفارة	٦
حكم دفع الكفارة عن الغير	٧
أحوال النية بين الآمر والمأمور عند التكفير عن الغير	٨
حكم دفع الكفارة للأقارب	٩
خصال كفارة اليمين	٩
كفارة الظهار	١٨
أحكام النية في كفارة الظهار	١٩
خصال كفارة الظهار	٢٠
كفارة الجماع في نهار رمضان	٢٨
موجب كفارة الجماع	٢٨
خصال كفارة الجماع في نهار رمضان	٣١
كفارة القتل	٣٤
خصال كفارة القتل	٣٨
كفارة قتل غير الآدمي	٣٩
الفهارس	٤١

هذا الكتاب منشور في